متن الحديث النبوي
بين أهل العلم وطلاب الاجتهاد

المستشار سالم البهنساوي *

لا يجادل أي مسلم في أن القرآن الكريم والسنّة النبوية كلاهما مصدر التشريع والأحكام للمسلمين، قال الله تعالى :

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (١) وقال تعالى **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** (٢).

ولا جدال في أن المسلم لا يمكن أن يبحث في القرآن الكريم عما يظن أنه يناقض بعضه بعضا، وفي هذا روى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سمع النبي قوما يتدارؤون في القرآن، فقال : انما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم به فاعملوا به، وما جهلتم فردوه الى عالمه ».

ولا جدال في أن المسلم لا يمكن أن يبحث عما يظنه تناقضاً بين القرآن والسنّة النبوية ليصل إلى نتيجة كاذبة خاطئة، قال بها المرجفون على مر الزمان، وهي رد السنّة النبوية إذا لم توافق القرآن الكريم .

لقد تعلل المرجفون بحديث موضوع ورد فيه « فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني،وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني »، فهذا ليس من قول النبي ﷺ، بل هو من وضع الزنادقة كما أثبت الشافعي والمديني وغيرهما (٣).

وأخبر النبي ﷺ عن أساليب هؤلاء وحذر منهم، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قوله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ».(٤).

لهذا كرس العلماء منذ عصر النبي ﷺ ، جهودهم في تمحيص كل ما ينسب الى النبي ﷺ من قول،

---

* الكويت

١ ــ النساء : ٦٥ .

٢ ــ الحشر : ٧ .

٣ ــ سالم البهنساوي ، السنّة المفترى عليها : ٢٣، محمد صالح، لمحات في أصول الحديث : ٣٧ .

٤ ــ منصور علي ناصيف ، التاج الجامع للأصول : ٤٦/١.

أو فعل، أو تقرير، أو صفة، حتى خضعت الروايات والرواة لنقد وتحقيق لم تشهدهما اي رواية أو أي خبر في الماضي أو الحاضر، وهذا ما اعلنه المنصفون من غير المسلمين .

إن الدقة البالغة في النقل والتوثيق لكل ما ينسب الى النبي ﷺ، جعلت علماء الحديث يبحثون في سند الحديث ومتنه.والسند هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث النبوي ، والمتن هو النص المنقول عن الرواة والمنسوب إلى النبي، ﷺ. وقد تنوعت تقسيمات العلماء في بحث السنّة والمتن تنوعا يكاد لا ينحصر، ولذا ادمجوا بعضها في بعض، حتى ذكر ابن الصلاح أنه ــ بعد هذا الدمج ــ بلغ العلم المشتمل على ذلك نحو خمسة وستين نوعا، وهو جملة ما ذكره أيضا النواوي في التقريب، والسيوطي في التدريب .

إن توافر شروط القبول في السنّة من حيث صدق الرواة، وعدالتهم، ودقة حفظهم، لم تجعل علماء الحديث يحكمون بقبول المتن، بل كانوا يبحثون في هذا المتن،فما سلم من المعارضة لغيره سموه محكماً، وما عورض بغيره لشذوذ أو علة،بحثوا في الجمع بين النصين المتعارضين بدون تعسف، وهذا علم خاص يسمى علم مختلف الحديث الذي يبحث فيما ظاهره التعارض ، كالمطلق المقيد،والعام والخاص. وقد بلغت الدقة في هذا العلم حدا جعل ابن خزيمة يقول : « لا اعرف انه روي عن النبي ﷺ حديثان باسنادين صحيحين متضاربين » (١).

ويدل على شدة دقتهم في التمحيص والبحث، أنهم لم يعدوا المتواتر صحيحا على اطلاقه، فمنه ما يكون ضعيفا اذا كان في بعض طبقاته من غير العدول، وان كان متواترا في الرواية، اي انه مطابق للواقع فلم يتواطأ الرواة على الكذب، ومنهم ما يختلف في حكمه رغم هذا التواتر .

فحديث جواز المسح على الخفين قد روي عن جمع غفير من الصحابة، ورواه من التابعين، ومن تابع التابعين، جمع لا يمكن أن يتفقوا على الكذب، ومع هذا روي عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، أنهم أنكروا المسح على الخفين، كما أنكر عبد الله بن عمر المسح مع قديم صحته، وأنكر ذلك مالك رضي الله عنهم جميعا (٢).

واذا كانت العلة القادحة والشذوذ سببا لرد المتن أي الموضوع، وذلك على الرغم من توافر شروط القبول في جميع الرواة، فهل يحكم بذلك كل إنسان، بما في ذلك غير المتخصصين في الشريعة ؟ .

إن التخصص في الفقه الإسلامي، كله أو بعضه، ليس كافياً ليصبح العالم مؤهلا للحكم برد الحديث النبوي الذي ثبتت صحة إسناده، فلا بد من أن يكون العالم متخصصا في علوم السنّة بجانب إحاطته بالفقه وعلومه وأصوله، ولهذا قال ابن الصلاح « ان معرفة علل الحديث هي من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وانما يطلع بذلك أهل الحفظ والفهم الثاقب » (٣).

---

١ ــ ابن الصلاح، علوم الحديث : ٢٥٨ .

٢ ــ الشوكاني، نيل الأوطار : ١/١٧٦ ــ ١٧٩.

٣ ــ ابن الصلاح، علوم الحديث : ٢٥٨ ، سالم البهنساوي، السنّة المفترى عليها : ٨٢.

إن عمل هؤلاء العلماء المتخصصين هو التثبت من الرواية التي ظاهرها التعارض،لاحتمال وجود إدراج في المتن ، أو تخصيص للعام، أو نسخ، أو تقييد للمطلق، أو فهم خاص للحديث، فلا يؤخذ على ظاهره .

وليست مهمة العالم هي رد الحديث النبوي الذي ثبتت صحته ، لتوهّم مخالفته لآية في القرآن الكريم ، أو لحديث نبوي أكثر شهرة .

ومن الجناية على السنّة النبوية ، بل وعلى الإسلام نفسه ، أن يقال : إن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ،وإن الظن لا يغني من الحق شيئا . وأن يقال : انه لا يوجد فقيه واحد يدعي أن أخبار الآحاد تفيد اليقين [1].

ومن الجناية على الإسلام أن يقال : إن أحاديث الآحاد لا تصلح في الأمور الدستورية لأهميتها [2].

إمّا توقف بعض الصحابة في قبول بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ ، فلم يكن توقفا في قبول سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، **بل هو تحفظ على رواية بعض الصحابة لأحكام قد شذوا بها عن الأحكام الثابتة** لديهم في القرآن والسنّة النبوية. وفيما يلي أمثلة توضح أن أحداً من الصحابة لم يردّ حديثاً نبوياً بدعوى معارضته للعقل أو للقرآن، وأمثلة أخرى لمن تجرأوا على رد الأحاديث النبوية الصحيحة،وزعموا أنها موضوعة لسبب مخالفتها للعقل، أو للقرآن الكريم .

الموقف الشرعي مما ظاهره التعارض

زعم بعض صبيان المستشرقين أنه يلزم عرض السنّة على القرآن الكريم ، فإن أتت بحكم ليس فيه فلا يلتزم به المسلمون، وهذا ما ردده الشيخ محمود أبو رية في كتابه : أضواء على السنّة المحمدية .

ولقد ظن بعضهم ان منهج صحابة رسول الله ﷺ هو رد الحديث النبوي إذا خالف ظاهر القرآن أو السنّة المشهورة، والأمر على غير ذلك كله تماماً، وذلك من واقع الأمثلة التي استند إليها واستشهد بها بعض العلماء، ومنها :

١ ــ نقل بعض العلماء ما رواه أحمد عن النبي ﷺ عن **أولاد المشركين** (هم تبع لآبائهم)، بينما روى الطبراني عنه انه قال عنهم (هم خدم أهل الجنّة)، وقيل ان هذا من التناقضات الموجودة في السنّة [3].

وبالرجوع إلى صحيح مسلم في كتاب الجهاد نجد أن قول النبي ﷺ (هم تبع لآبائهم)

---

١ ــ حسن صبحي ، مذكرات للدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالكويت .

٢ ــ عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام.

٣ ــ محمد عبد الله السمان ، محمد الرسول البشر : ٤٧،١٤ .

أو (هم منهم)، كان جوابا على سؤال عن هؤلاء الاطفال عند القتال مع آبائهم، وبالتالي **لا يوجد أي تعارض ،لان هذا حكم خاص بقتال المشركين مع وجود أطفالهم بينهم** . أما من مات من هؤلاء الأطفال فهو على الأصل العام، أي الفطرة وهي : الإسلام . وهذا هو الوارد في **قول النبي ﷺ « ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »** ، رواه البخاري في باب الجنائز، ومسلم في باب القدر كما رواه أحمد في مسنده (١).

٢ ــ روى النسائي أن فاطمة بنت قيس قالت لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب إن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن رسول الله ﷺ لم يقض لها بالنفقة والسكن ، فردّ عمر رضي الله عنه قولها.

وقد أخذ بعض العلماء من هذه الرواية دليلا على أن الصحابة كانوا يردون أحاديث الآحاد إذا خالفت القرآن أو السنّة المشهورة، وهذا ليس صحيحاً ، فالثابت **أن عمر بن الخطاب لم يرد حديثاً نبوياً ثابتاً ، بل رد رواية هذه المرأة** ، وعلل ذلك بقوله كما في **صحيح مسلم « لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة لا تدري أحفظت أم نسيت »** .

وأيضاً أكد ذلك قول السيدة عائشة « يا فاطمة ألا تتقين الله » (٢). فالصحابة ردوا قول هذه المرأة وزعمها انه هو حكم النبي ﷺ ، ولم يردوا حديثا نبويا .

٣ ــ وقد أورد فضيلة الشيخ محمد الغزالي في كتابه السنّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث انه قد يصح الحديث سنداً ويضعف متناً،لاكتشاف العلماء علة في الحديث، وضرب مثلا لموقف السيدة عائشة رضي الله عنها عندما سمعت حديث (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فأنكرته، وحلفت أن الرسول ما قاله، وقالت أين منكم قول الله تعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (٣) وهذا الحديث قد ورد في صحيح مسلم مما استدركته عائشة على روايات بعض الصحابة، وصححت الرواية. ففي صحيح مسلم أن عائشة قد ذكر لها أن عبد الله بن عمر روى حديثاً فيه (إن الميت ليعذب ببكاء الحي)، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما انه لم يكذب، ولكنه نسي أم أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال : « إنهم ليبكون عليها،وإنها لتتعذب في قبرها » (٤).

وقد ثبت في البخاري ومسلم رواية أخرى عن عمر بن الخطاب قال فيها النبي ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي ». وفي رواية « ببعض بكاء أهله عليه » (٥). ولا يوجد تناقض في

---

١ ــ ابن حنبل، المسند : ٢٣٥/٣ .

٢ ــ البخاري، الجامع الصحيح : ٤٤٧/٩.

٣ ــ الانعام : ١٦٤ .

٤ ــ الحاكم ، المنذري ، مختصر صحيح مسلم : ١٢٦/١ . .

٥ ــ محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان : ١٨٦/١ .

هذا، لقد فسّره الطبري،وانتصر له ابن تيمية، بأن الميت يعذب، بمعنى يتألم، ببكاء أهله عليه أو بنياحتهم .

كما أخرج البخاري أن عائشة استدركت وقالت : إنما قال رسول الله ﷺ « إنه ليعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن ». كما ذكر أستاذنا الشيخ الغزالي أمثلة أخرى يستدل بها الشباب الذين يختطفون حكما من حديث عابر، ولا يبحثون عما ورد في القرآن والسنّة عن الموضوع أو فقه العلماء للحديث .

٤ — يستشهد البعض بحديث « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ويعارض الرواية لمخالفتها للقرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ (١).

والثابت أن الحديث الصحيح هو « في النفس مائة من الإبل ». فقد رواه مالك والنسائي عن عمرو بن حزم، ولا يوجد في رواية دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولكن شاع هذا في كتب الفقه حتى قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك .

ولكن بالتحقيق تبين ان هذه الزيادة ليست ضمن صحيفة عمرو بن حزم راوي الحديث، انما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وهو حديث غير ثابت الاسناد (٢). كما أن الثابت أيضا أن صحيفة عمرو بن حزم ورد بها « إن الرجل يقتل بالمرأة » (٣).

٥ — وروي أيضا حديث « لا يقتل مسلم بكافر » على اساس أن الفقهاء قد عملوا بخلافه لمعارضته للقرآن الكريم (٤).

والثابت أن حديث « لا يقتل مسلم في كافر » قد صح سنده، ولكن لم يعمل به على إطلاقه وعمومه، لا بسبب ما قيل عن مخالفته ومعارضته لقول الله تعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين**﴾ (٥) وكما لا يكون معارضاً لمقتضى العدل والعقل في فهم بعض الناس، فالثابت هو ما أورده الشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث أورد الحديث بلفظ « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ». وقال : المقصود بالكافر هو الكافر الحربي : أي المحارب. وذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر، ونقل عن الشعبي والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه أن قول النبي « ولا ذو عهد في عهده » معطوف على قوله : « لا يقتل مسلم بكافر »، فيكون

---

١ — محمد الغزالي، السنّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : ١٩.

٢ — الشوكاني، نيل الأوطار : ٢٢٥/١.

٣ — محمد ناصر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ٣٠٦/٧ ، سالم البهنساوي، مكانة المرأة : ١٧٢.

٤ — محمد الغزالي، السنّة النبوية :

٥ — المائدة : ٤٥.

المعنى : ولا يقتل ذو عهد من الكافر بكافر. وقال المراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي، وذلك بدليل جعله مقابلا للمعاهد. ونقل عنهم، **يقتل المسلم بالكافر الذمي، أي يقتل المسلم إذا قتل الكافر المعاهد، أما إذا قتل الكافر المحارب فلا يقتل فتلك هي قوانين الحرب واحكامها .**

حول موازين القرآن والسنّة *

لقد ادعى أحد الكتاب أنه أثناء إعداده كتاباً في الأحاديث النبوية اكتشف أن صحيح البخاري يحتوي على أحاديث ضعيفة وموضوعة، وطالب باشهار ضعفها وبطلانها، لأن عدم الإشارة إليها ، وفرزها عن الأحاديث الصحيحة، سيكون في مصلحة أعداء السنّة من أدعياء المسلمين أو من بعض المستشرقين، ولأن السكوت على ذلك سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للشك في كل الأحاديث النبوية، ولا سيما اذا قاموا بتنفيذها، وبيان تعارضها مع آيات القرآن الكريم، ومع العقل والمنطق السليم [1].

ثم رتب الكاتب على هذه المقدمة أن **يعرض الأحاديث النبوية على القرآن الكريم ، فقد علمنا كيف نقبل الخبر الصحيح ، ونرد الخبر الكاذب . ومن موازين القرآن للتمييز بين البرىء والمذنب الاستناد إلى الأدلة العقلية والمنطقية في نظره** . وبهذه الموازين التي وضعها الكاتب ادعى وجود أحاديث مكذوبة في البخاري ومسلم ، أشهرها في زعمه ما يتعلق بالقيامة وخلق الأرض .

استدل الكاتب على ذلك بما رواه مسلم عن أنس بن مالك، أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : متى الساعة ؟ فسكت رسول الله ﷺ هنيهة، ثم نظر إلى غلام بين يديه من **أزد شنوءة** . فقال : انْ عمّر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة . فقال : قال أنس بن مالك : ذاك الغلام من أترابي يومئذ. ثم نقل الكاتب في قول النبي ﷺ في صحيح مسلم لمن سأله عن الساعة (إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم). ثم قال الكاتب (ويظهر أن القيامة قد قامت منذ أكثر من الف وثلاثمائة عام ونحن لا ندري !) أم أن ذلك الغلام ما زال على قيد الحياة حتى الساعة .

هذا الكاتب لم يكلف نفسه عبء البحث في كتب السنّة عن معنى الحديث قبل أن يزعم أنه موضوع، وأن البخاري ومسلم قد جمعا في صحيحهما أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ .

فقد قال الحافظ ابن كثير في كتابه النهاية في باب الفتن والملاحم، [2] ان النبي ﷺ في بعض الأحاديث

---

* هذا الموضوع وما يليه مأخوذ من الفصل الأخير المضاف إلى الطبعة الثالثة لكتاب السنّة المفترى عليها لكاتب هذا البحث : ٣٤٦ وهو غير موجود بالطبعات المتداولة .

١ — عز الدين بليق ،موازين القرآن والسنّة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة : ٧٩ .

٢ — ابن كثير ، النهاية : ٣١ .

سئل عن الساعة فنظر إلى غلام فقال : « لن يدرك هذا الهرم حتى تأتيكم ساعتكم » (١). وقال ابن كثير : والمراد انخرام قرنهم ودخولهم في عالم الآخرة بموتهم، لأنه ﷺ قد قال : « من مات فقد قامت قيامته ».

ثم قال : والكلام بهذا المعنى صحيح، أما الساعة العظمى وهي وقت اجتماع الأولين والآخرين فهذا مما استأثره الله بعلمه .

وفي شروح النووي لهذا الحديث : « قال القاضي:هذه الروايات محمولة على معنى الأول،وهو حديث عائشة ومعنى ساعتكم أي موتكم والمعنى:يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون » قال النووي : « يحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر (٢). وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري ما يفيد أنه خاص بالمخاطبين،لهذا فان ابن حجر يؤيد القاضي عياض في أن المراد ساعتهم (٣).

وبمثل هذا المنطق جاء آخر ونقل حديث البخاري عن النبي ﷺ بلفظ (لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة نفس منفوسة). ولقد ادعى الناقد أن البخاري على جليل قدره ودقيق بحثه أثبت أحاديث ثبتت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة (٤).

وهذا الكاتب لو اطلع على الرواية الكاملة لهذا الحديث في البخاري في باب (السمر بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة) لعلم أن هذه الرواية فيها قول النبي ﷺ « أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » .

وقد اورد ابن حجر في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة (٥) ان العلماء قد تقصوا من كان **آخر الصحابة موتاً فتبين أنه عامر بن وائلة الذي مات سنة مائة وعشرة هجرية** .

وقد قال الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث (٦) ان الحديث قد اسقط الرواة منه حرفاً أي كلمة وهي منكم فيكون النص (لا يبقى على الأرض منكم بعد مائة، نفس منفوسة) .

والحقيقة أن هذا التأويل لا ضرورة له، فالرواية الكاملة للحديث في البخاري فيها (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد). كما أن رواية جابر للحديث في صحيح مسلم هي (ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ)، فاليوم بمعنى منكم .

---

١ ــ الحديث ورد في صحيح مسلم : كتاب الرقاق ٣٦٢/١١ ورواه الإمام أحمد، المسند : ٣٩٢، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٧٠ ج ٣.

٢ ــ النواوي، شرح صحيح مسلم : ٩٠/١٨ .

٣ ــ ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

٤ ــ أحمد أمين ، ضحى الاسلام : ٢١٧ .

٥ ــ ابن حجر، الإصابة : ٥/١ .

٦ ــ ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٦٧.

لهذا قال الإمام النووي : هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وفيها علم من علوم النبوة. ولكن الكاتب المسلم قد بلغت به الجرأة للحكم على الحديث بالوضع وعلى رواته بالكذب على رسول الله ﷺ وعلى البخاري بعدم الدقة في البحث .

وكل هؤلاء قد افترى عليهم هذا الكاتب،وتعلل بضرورة مطابقة الحديث للعقل والمنطق،وادعى أنه يخالف القرآن، وقد ابتدع موازين للحكم على الحديث أهمها ألا يخالف العقل وآخرها ألا يخالف القرآن، وهو يعلم أو يجب أن يعلم أن النبي ﷺ يقول : « إني أوتيت القرآن ومثله معه » فالحديث مبين للقرآن بوحي من الله .

أما العقل الذي يريد الكاتب أن يجعله حاكما على الأحاديث النبوية ، فوسيلته في المعرفة هي الحواس الخمس أو المعلومات السابقة. والأحاديث النبوية لا تقضي أمورا تخضع للحواس الخمس، أو لمعلومات الإنسان السابقة، فأكثرها أحكام من الله تعالى عن الحلال والحرام أو الجنة أو النار أو الإخبار عن شيء لا يتصل بمعرفة الإنسان، وبالتالي لا يختص العقل بالحكم على هذه الأحاديث بالصحة أو البطلان، لأنها تخرج عن اختصاص العقل، فقد ظن بعض الناس تعارض القرآن مع بعض النظريات العلمية، وبعد ذلك تغيرت النظريات وكشف العلم صدق ما ورد في القرآن الكريم، والحديث والنص القرآني كلاهما من عند الله ويخرجان من مشكاة واحدة، قال تعالى : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ (١).

التمحيص الكاذب واستبعاد السنّة

يحاول بعض الكتاب أن يتصف بالاجتهاد والتجديد دون أن يكلف نفسه عناء البحث والتمحيص لمعرفة ما يقبل الاجتهاد وما لا يقبله، ومعرفة ما يدخل في اختصاص العقل وما يخرج عن هذا الاختصاص.

ولقد ظن هؤلاء النقاد، وهم قلة قليلة، أن بعض الأحاديث النبوية تتعارض مع القرآن الكريم، فراحوا يؤلفون الكتب ويتظاهرون بالحرص على السنّة النبوية. ويتمثل هذا الحرص في استبعادهم لكثير من الأحاديث الصحيحة بدعوى تعارضها مع القرآن الكريم وتجاهلوا أن الأحاديث النبوية تخصّص عموم القرآن، وتقيد مطلقه، وبالتالي فما تضمنته من تفصيل لا يعد متعارضاً مع القرآن الكريم، قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم** ﴾ (٢).

لقد تبنى هذه البدعة،كتاب موازين القرآن والسنّة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ... ومما ورد في هذا الكتاب (٣) أن ابن كثير روى في الجزء الأول من تفسيره قول الله تعالى في بني اسرائيل :

---

١ — النساء : ٨٢.

٢ — النحل : ٤٤ .

٣ — عز الدين بليق ، موازين القرآن والسنّة : ٦٩ وما بعدها. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير : ٢٥٧/٣ .

﴿ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ (١).

قال المؤلف : أورد ابن كثير في تفسير هذه الآية الحديث التالي : عن عبد الله بن مسعود: كانت بنو اسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبي،ثم يقول المؤلف : « ومن المعلوم أن القرآن الكريم ذكر بأن لكل أمة رسول » قال تعالى : **﴿ ولكل أمة رسول ﴾** (٢)، وقال **﴿ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً﴾** (٣). ويعلق على هذه الآيات بقوله : « ليس من المعقول أن يرسل الله هذا الحشد الهائل من الأنبياء إلى قوم من الناس، ثم يقوم هؤلاء القوم بقتلهم كل يوم، ثم يرسل الله لهم في اليوم التالي ثلاثمائة نبي آخر، فلا يأتي آخر النهار، إلا ويكون بنو اسرائيل قد نجحوا بالقاء القبض عليهم ثم قتلهم ودفنهم ». ويقول المؤلف : « لو افترضنا أن الله كان يرسل لكل قرية نبياً فهل من المعقول أن ينجح بنو اسرائيل في اليوم الواحد بالقاء القبض على ثلاثمائة نبي من ثلاثمائة قرية ثم قتلهم ودفنهم ؟ ».

وغاب عن هذا الكاتب أن ابن كثير لم يذكر حرفاً واحداً يشير إلى أن هذا حديث عن النبي ﷺ ، فقد أسند القول إلى عبد الله بن مسعود نقلًا عن أبي داود. فكيف يجرؤ الكاتب أن ينسب هذا القول للنبي ﷺ ، وهو ليس حديثاً نبوياً، بل حكاية عن أحد الصحابة، وهي ليست وحيا من الله تعالى، كما أنها خبر لم يذكر فيه سلسلة الرواة حتى يتم البحث في مدى عدالة الرواة الذين أسندوا ذلك إلى الصحابة. ولو رجع الكاتب إلى فقه الحديث النبوي لاستراح وأراح. ومن ناحية أخرى فإن تقرير القرآن أن لكل أمة رسولا ليس معناه نفي وجود أنبياء كثيرين بجانب الرسول في كل أمة من الأمم .

قال تعالى : **﴿ ألم تر إلى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ﴾** (٤). فهذا يفيد أنه من خلال رسالة رسول الله موسى أرسل الله أنبياء تابعين لهذا الرسول وهذه الرسالة، كما أنه لا يوجد ما يمنع من وجود ثلاثمائة نبي أو يزيد لأمة واحدة اذا كانوا مجموعات متفرقة لكل منهم نبي كبني إسرائيل، فقد أرسل الله لهم رسولا واحدا ثم ارسل لهم أنبياء كثيرين.ولا يوجد ما يمنع من قيام بني إسرائيل بقتل هؤلاء الأنبياء حتى لو كانوا ثلاثمائة، لأن كل مجموعة أو بلدة تقتل نبيها، مع التأكيد على أن الرواية التي نقلها ليست عن النبي ﷺ ، والناقد يعلم أنها منسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه، كما أنه لم يثبت أن هذه الأقاويل صحيحة في نسبتها إلى الصحابي .

والمثل الأخير الذي ساقه المؤلف الناقد هو أن الإمام مسلم قد روى حديثاً فيه خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء،وبث فيها الدواب يوم الخميس،وخلق آدم بعد عصر يوم الجمعة .

---

١ ــ البقرة : ٦١.

٢ ــ يونس : ٤٧ .

٣ ــ النحل : ٣٦ .

٤ ــ البقرة : ٢٤٦.

ولقد علق المؤلف الناقد على الحديث فقال : انه بعرض هذا الحديث النبوي على القرآن الكريم وجد أنه يتعارض معه جملة وتفصيلا، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، بينما نجد أن الحديث النبوي يذكر الأيام الستة في خلق الأرض فقط، فمن خلق السموات ؟ ثم يقول المؤلف إن القرآن يذكر أن خلق الأرض في يومين، والحديث النبوي يذكر أن خلق الأرض في يوم واحد .

والمؤلف بهذا يتجاهل أن الحديث النبوي ليس خاصا بخلق الأرض، بل بخلق التربة،ففيه خلق الله التربة يوم السبت، ثم يتناول ما خلقه الله بالكرة الأرضية من التربة والجبال والشجر والمكروه والنور. والمؤلف لا يجهل أن الحديث النبوي فيه خلق الله التربة يوم السبت، وليس فيه أن خلق الأرض يوم السبت .

والمؤلف لا يجهل أن التربة غير الأرض، ولا يجهل أن الأيام الستة الواردة في الحديث النبوي لا تتعلق بخلق الأرض والسموات حتى يزعم بوجود تعارض بين ما ورد بالقرآن الكريم وما ورد بالحديث النبوي عن خلق الأرض .

وخلاصة القول في ذلك أن الكاتب ظن أن الحديث يتعارض مع القرآن، وادعى أن موازين القرآن الكريم تقضي برد هذا الحديث، وتحكم أنه ليس صحيحا، لأن الحديث النبوي مع النص القرآني كلاهما من عند الله ويخرجان من مشكاة واحدة قال تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ (١). والشبهة التي يستند اليها في إدعاء التعارض سببها أنه ظن أن الحديث يذكر أن خلق الأرض يوم السبت، أي في يوم واحد، بينما القرآن الكريم ينص على أن الله خلق الأرض في يومين . ولكن الحديث النبوي نص على خلق التربة،وهي مواد من أديم الأرض، فلم يذكر خلق الأرض. والشبهة الثانية أن الكاتب ظن أن الحديث النبوي عندما خلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الاحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الاربعاء، والدواب يوم الخميس، يكون قد خالف القرآن في تفصيله للأيام الستة الواردة فيه في قوله تعالى : ﴿ **قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين . فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ، ذلك تقدير العزيز العليم** ﴾ (٢).

فهذه الآيات القرآنية تبين أن الله خلق الأرض في يومين، وجعل فيها رواسي وقدر أقواتها في يومين آخرين، فتلك أربعة أيام ، وخلق السموات السبع في يومين .
ولكن هذه الأيام الستة ليست هي التي فصلها الحديث النبوي، فهو لم يذكر خلق السموات ولا خلق

---

١ ــ النساء : ٨٢.
٢ ــ فصلت : ٩ــ١٢.

الأرض، حيث ورد ذلك في القرآن الكريم، بل ذكر خلق التربة والجبال والشجر والدواب وغير ذلك مما تم بعد خلق الأرض والسموات ، ولا تعارض بين هذا التفصيل وبين ما ورد في القرآن الكريم، ولا يوجد أيضا أي تعارض لو كان خلق هذه الأشياء خلال الأيام الستة التي خلق الله فيها الأرض والسموات .

ولقد أورد ابن كثير ما ذكره البخاري عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما : إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليّ،وذكر قول الله تعالى : ﴿ **أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها** ﴾ (١) الى قوله : ﴿ **والأرض بعد ذلك دحاها** ﴾ (٢) فذكر خلق السموات قبل خلق الأرض ثم قال تعالى : ﴿ **قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين** ﴾ (٣) الى قوله تعالى : ﴿ **ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إئتيا طوعاً أو كرهاً** ﴾ (٤) فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، فقال ابن عباس : إن الآيات تفيد أن الله خلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحى الأرض،ودحيها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والرمال والجماد والأكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله تعالى دحاها، ثم قال ابن عباس : فلا يختلفن عليك القرآن، فإن كلا من عند الله تعالى .

وأخيرا يدعي الناقد أن الحديث النبوي ذكر خلق التربة يوم السبت،بينما يعلم الجميع أن اليوم هو حصيلة دوران الأرض حول محورها دورة كاملة بالنسبة للشمس، وقبل أن يخلق الله الأرض والشمس وقبل أن تدور الأرض حول محورها لم يكن هناك سبت ولا أحد، لهذا فالحديث النبوي في نظره غير صحيح (٥).

لقد غاب عن الناقد أن الحديث النبوي يشير إلى خلق التربة، وهي غير خلق الأرض كما ذكرت. فقد أشار الحديث إلى خلق التربة وخلق الجبال والشجر وغير ذلك مما يوجد على الأرض، ولا تناقض بين ذلك وبين ما ورد في القرآن الكريم عن خلق الأرض. كما غاب عنه أن الله الخالق يعلم الأيام والشهور وأسماءها، قبل خلقها، قال تعالى : ﴿ **ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم** ﴾ (٦).

والكاتب يعلم ان النبي ﷺ ما قال ذلك إلا بوحي من الله تعالى الذي قال في ذلك ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ (٧) ذلك أن السنّة والقرآن ينبعان من مشكاة واحدة،وبهذا قال النبي

---

١ ــ النازعات : ٢٧.
٢ ــ النازعات : ٣٠.
٣ ــ فصلت : ٩.
٤ ــ فصلت : ١١.
٥ ــ عز الدين بليق،القرآن والسنّة : ٦٩ ــ ٧٥ .
٦ ــ التوبة : ٣٦.
٧ ــ النجم : ٣ــ٤

ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه : « إني أوتيت القرآن ومثله معه »، كما قال فيما رواه الطبراني في الاوسط : « إنما أنا عبد مأمور أمرت بشيء فعلته إن اتبع إلا ما يوحى إلي » [1].

المسلم الحزين في القرن العشرين

إن بعض الكتاب قد اتجه إلى الشريعة الإسلامية ، ليجدد فيها وينقد فقهاءها دون أن يكون له رصيد من الدراسات الاسلامية المتخصصة، وبالتالي اتبع السبل العلمانية فتفرقت به عن سبيل الله .

ولعل أحدث هذه الاجتهادات الشاذة ما كتبه أحدهم من أنه قد شاع بين الناس حديث رواه النسائي بلفظ (شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

ويعلق الكاتب على الحديث بقوله (فكان كلما اطلع عليه أحد من الفقهاء برأي قالوا له : (أهو شيء سمعته عن رسول الله ؟ أم هو رأي ارتأيته ؟).

فأدرك الفقهاء أنه ما من فرصة أمام الرأي ليصادف القبول لدى الجمهور المؤمنين، ما لم يستند إلى سنة متواترة .

ثم يقول الكاتب المجتهد (ومن ثم لجأ الفقهاء والعلماء إلى تأييد كل رأي يرونه صالحاً ومرغوباً فيه، بحديث يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وكان شأنهم في ذلك شأن أولئك الذين وضعوا سفر تثنية الاشتراع من التوراة ثم نسبوه إلى موسى، كي يسبغوا عليه الثقة، ثم يقول:لقد أصبح هذا المسلك من الأمور اليسيرة نسبيا بعد انقضاء جيل الصحابة الذين كان بوسعهم وحدهم أن ينفوا أن يكون الرسول قد تحدث بهذا الحديث أو ذاك .

ثم يقول الكاتب (وقد هدأ من روع الفقهاء وطمأن ضمائرهم إذ يتقولون على النبي، اعتقادهم أنهم انما يخدمون بذلك دين الإسلام) [2].

هذه الأقوال تفيد ما يأتي : ــ

أولا : أن النسائي قد نسب هذا الحديث إلى النبي ﷺ ولم يصدقه الفقهاء وكانوا يسألونه : هل هو رأيٌ له ؟ أم هو حديث سمعه من النبي ﷺ ؟ .

وبهذا يثبت الكاتب المجتهد أنه قد جهل الآتي : ــ

١ ــ أن النسائي قد ولد بعد وفاة النبي ﷺ بمائتي عام. فكيف يسأله الفقهاء هل سمع الحديث من النبي أم هو رأي له .

---

١ ــ جلال الدين السيوطي ــ الحاوي للفتاوي : ٦٥.

٢ ــ حسين أحمد أمين ، دليل المسلم الحزين للطالب : ٤٥.

٢ ــ أن الحديث قد رواه النسائي والبخاري ومسلم [١]، ولم يطعن أحد من علماء الحديث في أحد من رواة هذا الحديث، كما لا يوجد أي غرابة في لفظ الحديث أو معناه .

٣ ــ أن محدثات الأمور التي تعد من البدعة هي اختراع في أمور الدين ولا صلة له بأمور الدنيا، ففيها قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم : « أنتم أعلم بشؤون دنياكم ». وقد شرح الإمام الشاطبي البدع وأنواعها في كتابه الاعتصام المكون من جزئين كبيرين، فأوضح أن المبتدع في الدين جعل نفسه كالمضاهي لله في شرائعه، ففتح أبوابا للشقاق والخلاف، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع [٢].

ثانيا : ان الكاتب اختلق أقوالا نسبها إلى الفقهاء، وهي مناقشتهم للنسائي في أمر الحديث، وقولهم أن الحديث النبوي لا يقبل لدى جمهور المسلمين إلا إذا كان متواترا. ولقد تجاهل الكاتب ان أبسط قواعد الأمانة أن يعين أسماء الفقهاء الذين نسب إليهم هذه الأقاويل، وأن يذكر المصدر العلمي الذي نقل منه ذلك .

ولكنه لم يفعل لأن هذه الأقوال من نسج خياله .

ثم زعم أن السنّة النبوية لا يعمل بها إلا إذا رويت بطريق التواتر، ونسب ذلك إلى الفقهاء ظلما وزورا .

ولقد أوضح الإمام الشاطبي أن من قال ذلك فقد ابتدع أصلا في الدين، لأن عامة التكاليف الشرعية مبنية على أحاديث الأحاد [٣].

ثالثا : لقد افترى هذا الكاتب وكذب على الفقهاء بأن ادعى أنهم أيدوا كل رأي لهم بحديث نسبوه إلى النبي كذباً وزورا، ويبدو أن الكاتب يجهل أن السنّة النبوية قد دونت ومحصت تمحيصاً دقيقاً ، وذلك منذ خمسة عشر قرناً من الزمان، وبالتالي لا يستطيع أحد أن يكذب على النبي ﷺ بنسبة قول إليه ليؤيد به رأيه، وبهذا لم يستطع الكاتب أن يذكر حديثاً واحداً من تلك التي زعم أنها مكذوبة .

رابعا : يزعم الكاتب أن الفقهاء قد اطمأنت ضمائرهم باختلاقهم أحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ ، لاعتقادهم أنهم يخدمون دين الإسلام . وهذا الادعاء لا يجرؤ أن يقول به شياطين الجن أنفسهم . لأنهم يعلمون أن السنّة قد دونت وحفظت، وأنه لا يستطيع أحد أن ينسب إلى النبي

---

١ ــ منصور علي ناصيف، التاج الجامع للأصول ، والحاكم المنذري : ١/٤٤، مختصر صحيح مسلم ج ١ الحديث ٤١٠.

٢ ــ الشاطبي ، الاعتصام : ١/٥١.

٣ ــ شعبان اسماعيل، المدخل لدراسة القرآن والسنّة : ١/١٣١.

قولًا كاذباً، حيث يسهل كشف هذا الكذب والحكم على هذا المدعي بالافتراء، واخراجه من زمرة العلماء العدول، وكفره إذا أحل وحرم .

ولو كان الكاتب قد اطلع على الأحاديث المتواترة، وهي تعد على أصابع اليدين، لعلم قول النبي ﷺ، « من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »، وعندئذ يستحي أن ينسب إلى الفقهاء الكذب على النبي ﷺ .

خامسا : يزعم الكاتب أن الصحابة وحدهم هم الذين كانوا يستطيعون إثبات صحة الحديث أو نفي صدوره عن النبي ﷺ . وهذا يدل على أن الكاتب المجتهد لا يعلم شيئا عن تدوين الحديث النبوي، فقد كانت السنّة محفوظة في صدور صحابة رسول الله ﷺ ثم نقلوها إلى من بعدهم من التابعين، فضلا عن أن عصر النبي ﷺ لم يخل من الكتابة. ثم شاع تدوين السنّة في عصر التابعين حتى أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى والي المدينة أبي بكر بن حزم، وإلى ولاة الأقاليم طالبا تدوين السنّة النبوية، وقد تولى الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري جمع ما في المدينة من سنّة رسول الله ﷺ وتدوينها .

ثم شاع تدوين السنّة في القرن الثاني للهجرة على يد ابن جريج (١٥٠هـ)، وابن اسحاق (١٥١ هـ) بمكة، وسعيد بن أبي عروبة (١٥٦ هـ) والربيع بن صبيح (١٦٠ هـ)، والامام مالك (١٧٩ هـ) بالمدينة، وبالبصرة حماد بن سلمة (١٦٧ هـ)، وبالكوفة سفيان الثوري (١٦١ هـ)، وبالشام أبو عمر والأوزاعي (١٥٧ هـ)، وكذا بواسط هشيم (١٧٣ هـ)، في خراسان عبد الله بن المبارك (١٨١ هـ) وباليمن معمر (١٥٤ هـ) وبالري جرير بن عبد الحميد (١٨٨ هـ) وكذا سفيان بن عينيه (١٩٨ هـ) والليث بن سعد (١٧٥ هـ) وشعبة بن الحجاج (١٦٠ هـ) .

ثم كان عصر التمحيص والتحقيق وهو القرن الثالث للهجرة فكان البخاري (٢٥٦ هـ) ومسلم (٢٦١ هـ) وأبو داود (٢٧٥ هـ) والنسائي (٣٠٣ هـ) والترمذي (٢٧٥ هـ) وابن ماجه (٢٧٣ هـ) وغيرهم [١].

أحاديث الآحاد والحدود الشرعية

تطوع الشيخ الدكتور محمد سعاد جلال فنشر بجريدة الوطن مقالا يوم ١٩٨٢/٩/١٠، وبوصفه من المجتهدين، كما قال عن نفسه، قدم سندا للمرجفين الذين عارضوا الحدود الشرعية ولا سيما حد الرجم في جريمة الزنا، فقال :

« إن اخبار الآحاد دليل فيه شبهة فلا يثبت بها الحد كما لا يثبت بالقياس لمكان الشبهة فيه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهو القول المعتمد في مذهب الحنفية، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة

---

١ ــ الشاطبي، الاعتصام : ١٠٩/١.

السرخسي، وهما المؤسسان لأصول الحنفية وهو ما نذهب اليه .

والجواب على ذلك :

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات تتعلق بالشبهات التي تحول دون تطبيق الحد، ولا تتصل بالحد ذاته من حيث إنه حكم شرعي .

فالشبهة في حد السرقة تمنع قطع اليد إن كان السارق شريكا في المال المسروق، أو كانت شروط إقامة الحد غير متوافرة، ولا يقال حينئذ أن الحد ذاته فيه شبهة .

والأحناف وغيرهم لا يقولون بعدم وجود حد الرجم، ولا يطبقون على هذا الحد قاعدة ادرئوا الحدود بالشبهات . وشيخنا في رده الأول المنشور يوم ١٩٨٢/٨/٢٧، قد ذكر أن حكم الرجم هو الرأي المشهود، وعليه عمل الناس حتى اليوم، وهو المقرر في المذاهب الفقهية .

وعلى ذلك فلا يقال إن الحنفية لا يأخذون بحكم الرجم، أو أنهم يرون أن الشبهة قد تمكنت منه فلا يقام هذا الحد .

وكتب الحنفية بين أيدينا تشهد بذلك. ففي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي [١]. قوله : وأما حد الزنا فنوعان جلد ورجم، وسبب وجود كل منهما واحد، وهو الزنا، وانما يختلفان في الشرط وهو الإحصان، فالإحصان شرط لوجوب الرجم، وليس بشرط لوجوب الجلد .

وأما الإحصان فنوعان : إحصان الرجم وإحصان القذف. أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبع : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات .

وفي كتاب شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام [٢] قال : « وإذا اشهدوا على رجل أنه زنا بفلانه وهي غائبة فانه يحد، أجمع الأئمة الأربعة عليه. وكذا لو أقر بالزنا بغائبة يحد الرجل باجماعهم، لحديث ما عز فانه أقر بغائبة على ما تقدم ذكره ورجمه النبي ﷺ » .

وقال شيخنا « قد نبه بعض العلماء إلى ضعف أدلة أصحاب المذاهب التقليدية في أصل هذه المسألة، وأقر بأن الأحاديث الواردة في إثبات حكم الرجم إنما هي أحاديث آحاد، وأنها لا تثبت الحدود التي لا تثبت إلا بالأدلة القطعية على مذهب الحنفية » .

---

١ — الكاساني، بدائع الصنائع : ٣٣/٧ ، ٣٧ــ٣٨.

٢ — ابن الهمام ، فتح القدير : ٦٠/٥.

وهذه المقولة نشأت عن تقسيم الحنفية الأحاديث النبوية إلى متواترة ومشهورة وآحاد، وقد قسمها غيرهم إلى المتواترة والآحاد .

وشيخنا نفسه قد نقل أن من الفقهاء من أنكر وجود أحاديث متواترة، أي أن السنّة كلها آحاد. وممن قال بهذا التقسيم حصر المتواتر في خمسة أحاديث. هذا التقسيم اصطلاح نشأ عند جمع السنّة وتمحيص الروايات، وأثره عدم كفر من توقف في حديث آحاد، وكفر من رد الحديث المتواتر، فما شرعية الزام المسلمين بهذا التقسيم ؟ وشرعية ترتيب آثار أخرى عليه ؟ ومنها ما قاله الدكتور عبد الحميد متولي من عدم صلاحية أحاديث الآحاد لإثبات الأحكام الشرعية في الشؤون الدستورية والسياسية .

وما قاله بعض أتباع الماركسية من العرب أن هذه الأحاديث لا تصلح في الشؤون الاقتصادية. وما شرعية ما قال به بعض رجال القانون من عدم صلاحية هذه الأحاديث في إثبات الحدود ومنها حد الرجم .

ونستطيع أن نقطع أنه لا يوجد أي سند شرعي لإضعاف حُجية أحاديث الآحاد في هذه الأمور أو غيرها ، بل قال النبي « ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ». كما نقطع أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يقبلون خبر الواحد في هذه الأمور وغيرها، حسبما فصله الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، والإمام علي بن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) فضلا على أن القرآن الكريم قد اعتد بخبر الواحد كما هو معلوم .

وتقسيم الأحاديث إلى آحاد ومتواتر ليس وحيا من الله، كما أن النتائج الخاطئة المترتبة على هذا التقسيم لا تستند إلى القرآن أو السنّة الصحيحة حتى يمكن الأخذ بها في رد حكم الأحاديث النبوية التي تلقتها الأمة بالقبول، ومنها أحاديث رجم الزاني المحصن بدعوى أن السنّة لا تخصص عموم القرآن. وحسبنا أن النبي ﷺ وصحابته قد عملوا بأخبار الآحاد في جميع أمور الدين، وربنا يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١).

قال ابن حزم : لقد ثبت أن النبي ﷺ قد رجم ماعزا،ولا ينسب إلى رسول الله أنه خالف حكم الله، وان قالوا ان هذا يخالف القرآن فقد نسبوا إلى النبي ﷺ أنه خالف أمر ربه القائل : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » (٢).

---

١ — الحشر : ٧ .

٢ — جزء من رد المؤلف على الشيخ المجتهد. نشر في جريدتي الوطن والسياسة الكويتيتين يوم ١٩٨٢/١٠/١ .

يقول شيخنا محمد سعاد جلال في مقاله الأخير : « إن الحديث النبوي له صورتان في الانقطاع : الانقطاع الظاهر وهو انقطاع السند بسقوط فرد أو أكثر من سلسلة السند، وهو يقضي بعدم حُجية الحديث، والانقطاع الباطن أي أن يكون سند الحديث متصلا، لكن يقع معناه على خلاف مقتضى العقل، فيكون ذلك من أسباب انقطاع معناه وترك العمل به » .

ولقد نسب هذه المقولة إلى الخوارج وعززها بقوله : « إن روح العصر الحاضر ، ومشاعر الناس في هذا الزمن لم تعد تحتمل وقع هذه العقوبة الشنيعة، وأصبح ذلك موضع نقد موجه إلى أحكام الفقه الاسلامي الاجتهادي، ولا نقول إلى الشريعة الإسلامية ، وهو نقد غير مرفوض حتى من وجهة نظر الشريعة نفسها، لأن الشريعة يجب أن تكون فيما لا يصطدم بقطعي أداة قانونية مرنة موظفة للتعبير عن مشاعر الجماهير المتطورة بتطور العصر » .

هذا الذي يؤمن به شيخنا ــ ويدعو المسلمين للإيمان به ــ يحتاج إلى وقفة موضوعية، لأن الإيمان به من شأنه أن يصبح كل من يظن أن عقله قد بلغ مرتبة الاجتهاد حاكما على النبي ﷺ ، فيرد ما يشاء منها، ويحل منها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، وبهذا يصبح عند المسلمين الآلاف من الأرباب الذين يملكون التحليل والتحريم، وهذا ما حذر منه الله في القرآن الكريم وفصله في السنّة النبوية .

ولسنا ندري ما هو العقل الذي سيحكم على الحديث النبوي بعدم حجيته، وعدم جواز العمل به، لان معناه يخالف العقل، مع أنه ليس مما يخضع للتجارب المادية، والنبي ﷺ ، بوحي من الله، قد أخبر أن شؤون الدنيا تخضع لعقول الناس وتجاربهم، فقال : « أنتم أعلم بشؤون دنياكم »، أما ما يخرج عن نظام الحواس فلا يختص به الناس أي لا يخضع للعقل .

إن الاسلام قد صحح الانحرافات التي مارسها كثير من رجال الدين من أهل الكتاب حيث زعموا أن بيدهم صكوك الغفران والحرمان، فجاء القرآن وأبطل اختصاص هؤلاء بالتحليل والتحريم، فهل تعود هذه الانحرافات مرة أخرى تحت اسم جديد هو حكم العقل ؟.. إن العقل لا يصدق أن يرد عالمٌ البصر للأعمى، أو أن يحيي الموتى، ولكن القرآن قد أخبر أن نبي الله عيسى فعل ذلك فصدقنا ذلك، وقبلناه لا بحكم العقل، بل بالايمان بصدق القرآن .

والإيمان بصدق النبي ﷺ هو الذي يجعلنا نقبل الأحكام التي جاء بها عن طريق السنّة أو القرآن .

كما أن عقول الأوروبيين تحسّن الزنا وتراه أمرا عاديا، وليس جريمة في حق المجتمع، فهل تصبح هذه العقول حكما على سنّة رسول الله ﷺ ، سواء نطق بهذا الحكم شخص غير مسلم أو نطق به مسلم بلسانه لكنه أوروبي بعقله وبيانه ؟.

ان مشاعر أصحاب هذه العقول لا تحكم على الله ورسوله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، ان مشاعر ملايين من البشر في روسيا قد تقبل أن يقتل السارق، ولكنها لا تقبل أن تعاقب الزوجة الزانية بأدنى

العقوبات. ومشاعر دعاة الحرية الجنسية ترى أن الرجم عقوبة شنيعة بينما رجم القرى والمدن بأهلها بوابل من القنابل في لبنان وفلسطين وافغانستان وأرتيريا وكشمير وتشاد والفلبين لا يعد أمرا شنيعا، أو ماسّا بمشاعر الناس. ومع هذا يصبح من الاجتهاد في شرع الله أن يقال ان اعتراض هؤلاء على عقوبة الزنا نقد غير مرفوض من وجهة نظر الشريعة نفسها، حسبما يزعم الشيخ ، متجاهلا أن الطب أثبت أن الزنا يضر بالفرد والمجتمع .

ثم من هو الذي يملك أن يتحدث وحده باسم الشريعة ليقول إن هذا النقد مقبول من وجهة نظر الشريعة. ان الشريعة الإسلامية لا تعبر عن مشاعر الجماهير المتطورة بتطور العصر، فهذه المشاعر تحل الزنا والخمر والقتل الجماعي وغير ذلك من الموبقات والمهلكات. وقد جاء الإسلام لتحكم نصوصه من قرآن وسنّة على أعمال هؤلاء، وتصحح أخطاءهم، فكيف تتبع الشريعة مشاعرهم، حسبنا أن الله تعالى قال : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾ [1].

وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾ [2]، وبالله تعالى نعتصم ونتأيد [3].

---

١ ــ المائدة : ٤٨ .

٢ ــ النور : ٥١.

٣ ــ نشر هذا بجريدة الوطن الكويتية يوم الجمعة ١٩٨٢/١٠/١ ردا على مقاله المنشور يوم ٨٢/٩/١٠ (١٤٠٢/١١/٢٢ هـ) .

تعليق السيد أحمد العناني *

بسم الله الرحمن الرحيم

سعدت كثيرا بدراسة البحث القيم المقدم من السيد المستشار سالم البهنساوي تحت عنوان « متن الحديث النبوي بين أهل العلم وطلاب الاجتهاد »، وهو أمر يجعل من حق المتلقي أو الدارس توقع أمرين اثنين، هما :

أولاً : موقف أهل العلم من متن الحديث النبوي .

ثانياً : موقف من يسميهم الباحث بطلاب الاجتهاد .

ثم ينتظر القارىء أو المتلقي بعد ذلك من الباحث ما يريد أن ينتهي إليه مما يراه من صلة بين هذين العنصرين اللذين يمليهما عنوان بحثه .

لكن الباحث، رغم سعة اطلاعه، ورغم توفيقه البيّن فيما أراده من رد زيغ بعض الهاجمين على السنّة النبوية على عمياء، إلا أنه في الواقع أهمل الشق الأول من بحثه مفترضا ــ على أغلب الظن ــ أنه ما دام الأمر مفهوما عنده، فينبغي أن يكون كذلك مفهوماً عند من يعده لهم، وذلك أمر في تصوّري غير دقيق .

فمن المعروف عند دارسي الحديث الشريف، وكما يذكر الباحث نفسه غير مرة واحدة خلال البحث، أن المسلمين عملوا في تحقيق متون الأحاديث عملا علميا مستفيضا، منطلقين من إنعام النظر في الفاظ المتن، واحتمال كونها ظاهرة الركاكة، بحيث لا تتسق أبداً مع الأسلوب المحكم الرصين لأحاديث الرسول ﷺ . كما بحثوا في مضمون المتن لعل فيه فساداً في المعنى، أو مبالغة لا تعقل، أو مخالفة صريحة لأحكام القرآن الكريم (ولد الزنا لا يدخل الجنة لسبعة أبناء)، أو مغالطة الحقائق التاريخية وحتميات التسلسل الزمني، أو ظهور هوى متحزب وتشيع سياسي ظاهر التحيز الى آخر ذلك .

لكن الباحث انطلق ابتداء بمهاجمة الزاعمين بالتناقض بين بعض النصوص الإسلامية من قرآن وأحاديث نبوية صحيحة، وبهم بدأ موضوعه، وبهم أنهاه. ومع تقديري البالغ لسعة علمه وصحة مراجعه، وصدق حماسته لدينه، إلا أنني ــ على ذلك القدر نفسه ــ كنت أتمنى لو التزم الباحث بعنوانه، فقدم لنا دراسة هادئة علمية منسقة لكيفية التعامل التقليدي السليم مع متون الحديث، ثم انطلق من بعد ليبين كيف أساء وجهل واخطأ من انطلقوا من وهمهم القائل بامكان رد الحديث النبوي الذي

---

* عمّان ــ الأردن.

ثبتت صحته لمجرد الظن بأنه مخالف لآية في القرآن الكريم أو لحديث نبوي أكثر شهرة .

إن اعتراضي الأساسي منصب على تنسيق البحث، ذلك بأن الباحث تعرض لمنهج العلماء المسلمين المحققين في المتن والأسناد على الصفحتين الثانية والثالثة من بحثه، وكان خليقا أن يبدأ البحث ببعض ذلك. ولقد كنت أتمنى لو أن الباحث اقتصر في تسمية بحثه على عبارة « الحديث النبوي بين أهل العلم وطلاب الاجتهاد » دون قوله « متن الحديث النبوي » إلى آخر العنوان. طالما أنه سيبحث في أمور المتن والاسناد معا. ولي بالنسبة لهذا القسم الأول من بحثه ملاحظات هينة أشير إليها فيما يلي :

أولاً : اشار الباحث في كلامه عن الحديث المتعلق بجواز مسح الخفين إلى ما يروى عن انكار جماعة من رواة الحديث له كعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهما.. أود أن ألفت نظر الباحث إلى انه لو قد وسع مصادره في هذا الأمر لكان خليقا أن يجد مثلا في « المصنف » للحافظ الكبير (١) أن عائشة رضي الله عنها سئلت من أمر المسح على الخفين فأحالت السائل إلى ابن أبي طالب وتعني علياً، فقال : « للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة »، (ص ٢٠٣). وعن فصل عمر رضي الله عنه في هذا الأمر بقوله لعبد الله بن عمر وسعد : « يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته » .

ثانياً : يرى الباحث أن المتخصص في الفقه الإسلامي يجب أن يضاف له تخصص في علوم السنّة، وتمنيت لو أضاف لها تخصصات الفهم العميق لأساليب البيان، ولحسن تقدير بلاغة أدب الرسول ﷺ وفهم وجوهه، وما يمكن أن يصدر عنه، وما يستحيل أن يكون متسقا مع بيانه المحكم واللغة العربية بعامة، وكذلك لعلم التأريخ لأنه ترد أحيانا بعض الأحاديث بسبب التناقض الزمني وكونها تستحيل أن تكون حدثت، لأنها ارتبطت بشخص، بوفاته أو حياته .

ثالثاً : الباحث على حق في تركيزه على أن أحدا من الصحابة لم يرد حديثاً نبوياً بدعوى معارضته للعقل أو القرآن، ولكن الصحابة كانوا مع الرسول ﷺ، فهم يعرفون أحاديثه كما يعرفون أنفسهم. لكن الاشكالات التي أوصلت إلى المشقة هي بصدد الأحاديث الموضوعة في غير عهد الصحابة، ولاحقا للفتن الكبرى والتشيع المغالي والأهواء المتحزبة وسذاجة بعض أهل السنّة .

رابعاً : عبارة « بعض صبيان المستشرقين » على ص ٥ عبارة متسرعة، فمع كل تحقير لبعضهم لكنهم اجمالا علماء متبحرون، وهم بالتأكيد ليسوا «صبيانا» مهما كان شأنهم أو اهدافهم.

يستحق الباحث تقديراً صادقاً لنقاشه العلمي المعزز بالبراهين الموثقة لبعض ما تسرع إلى تقريره عز الدين بليق في كتابه (موازين القرآن والسنّة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة) ، وكتابه الآخر (القرآن والسنّة) والواقع أن الباحث في حسن تدقيقه وعمق

---

١ — هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦—٢١٦هـ) منشورات المكتب الاسلامي — بيروت . (الاولى ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م) الجزء الأول ص ٢٠٢—٢٠٦ .

نظرته في المنطوق الدقيق لتعابير الحديث الشريف لم يفته أنْ يميز بين الأرض والتربة في الحديث الذي يرويه مسلم عن خلق الله التربة يوم السبت، والذي فهمه «بليق» على انه «الارض» بدل ان يفهمه على وجهه الدقيق وهو «التربة» حيث أن خلق الأرض سبق خلق ملحقاتها التي نشأت عليها الحياة بعد ابترادها وهدوئها وصلاحيتها لتلقي الغيث. ويستحق الباحث كذلك التقدير في مساهمته في إبراز مدى الجهل والتسرع في كتابات المدعو حسين أحمد أمين وبخاصة كتابه (دليل المسلم الحزين) الموضوع بأسلوب صحفي متسرع لاستدراج شهرة بغير حق ولا هدى، حيث يصم الفقهاء مثلا باختراع الأحاديث، ولو علم شيئاً من حقيقة وقائع تأريخنا، أو كلف نفسه جهداً، لوجد أن تلك المفتريات كانت تصدر عن خلعاء ومسخرين ضد هذا الدين الحق العظيم، وما كذلك حال أهل الفقه والعلم. وكذلك كان الباحث على حق في رده الالتباس الحاصل لدى الدكتور محمد سعاد جلال في مقال له بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٢م في صحيفة الوطن الكويتية حين خلط بين درء الحدود بالشبهات أو بعبارة أخرى « عدم تشجيع التوسع في تطبيق الحد » وبين تعطيل الحد نفسه. والحدّ وحدود الله ــ كما كان ينبغي أن يعلم ــ لها قداستها وموصول الحفاظ عليها .

بقي أن أشير ــ بأسف بالغ ــ إلى مجموعة الأخطاء التي أرجو ألا تكون غير أخطاء مطبعية كانت خليقة بالملاحظة والتصويب لو روجع البحث بقصد التحفظ من وقوعها، وهي لحسن الحظ محدودة العدد، لكنها ــ مع الأسف ــ ترد حتى في النصوص المقدسة، وعلى أية حال أرفق قائمة بها عسى أن يصار إلى تلافيها لدى نشر هذا البحث الهام، أو تعميمه بأي شكل، والله ولي التوفيق .

جدول بالأخطاء اللغوية [1]

الواردة في بحث المستشار السيد سالم البهنساوي

الصفحة	الفقرة	السطر	الخطأ والتصويب
١	٣	١	تناقض والصواب تناقضا .
٢	٢	٣	بنقد وتحقيق لم تشهده : لنقد وتحقيق لم تشهدهما .
٣	٤	١	المتخصصون والصواب المتخصصين .
٦	١	٤	لا تدع والصواب لا ندع .
٦	٢	١	ألا تتقي الله والصواب ألا تتقين الله .
١٣	١	١	نبي والصواب نبياً .
١٣	١	١	بنوا اسرائيل والصواب بنو .
١٦	١	١	ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا والصواب اثنا عشر
١٧	٣	١	اطلع والصواب طلع .
١٩	٥	٥	لم يخلو والصواب لم يخل
٢١	٥	١	يقال أن والصواب إن .

١ ــ تم الأخذ بهذه التصحيحات .

تعليق الدكتور راجح الكردي *

أولاً : في عنوان البحث وموضوعاته :

كنا نودّ أن يبين الأخ الباحث قصده في البحث، ذلك أنه سيدرس متن الحديث النبوي، وهو مصطلح محدد بين طائفتين، وهما : أهل العلم، وطلاب الاجتهاد. فمن الذين قصدهم بأهل العلم ؟ هل أهل العلم عموماً ؟ أم أهل الفن الحديثي أي المحدثون ؟ ومن طلاب الاجتهاد ؟ أهم مُدَّعو الاجتهاد ممن يثيرون الشبهات على السنّة النبوية بادعائهم الاجتهاد، فهم طلاب شُهرة بالاجتهاد ؟ أم هم الفقهاء بالمصطلح العلمي لكلمة فقهاء الشريعة ؟ .

وحقيقة الأمر أن عدم وضوح المراد بالطائفتين، جعل الباحث يتجه اتجاهاً غير محدد في البحث، وغير واضح فيه، بحيث يجمع هذه الموضوعات التي تفضل بها عنوان آخر وهو : شبهات حول متن الحديث النبوي، أو شبهات حول السنّة النبوية وردها ، أو متن الحديث بين أهل العلم الشرعي وأهل الشبهات، أو مدعي الاجتهاد .

والأولى بالبحث ــ كما أعتقد ــ أن يدور الكلام فيه حول قضية قديمة متجددة ، وهي متن الحديث النبوي بين المحدثين والفقهاء، ذلك أن أهل الحديث لهم موقف من المتن بحسب السند، وللفقهاء مواقف محدّدة في فهم المتن، لأن عمل الفقيه استنباط الأحكام الشرعية من متن الحديث وكلماته. ومن ثمّ فما مدى انضباط فهم الفقيه في بحث المتن بحيث لا تعارض مع بحث المحدث في الدراية والرواية. وكيف يدفع توهم التعارض بين المتون مع عدم الإخلال بأصول البحث الحديثي، من حيث السند وسائر أبحاث أهل هذا الفن : مصطلح الحديث .

ثانيــاً : ملاحظة منهجية :

اعتقد أن الحديث عن « متن الحديث بين أهل الحديث والفقهاء »، وأن مواقف الفقهاء من المتن، مرتبطة بالبحث في سند الحديث، وأن كثيراً من الأحكام التي يقرّرها الأخ الباحث، وكثيرا من الشبهات التي يرد عليها، تدور أولا على مدى ثبوت الحديث. ولذلك كان الأولى أن يوثق لنا أحاديث بحثه التي يدور حولها النقاش بين الموافقين والمخالفين، ولا سيما اذا كان البحث متخصصا في الحديث النبوي، وفي ندوة السنّة النبوية. وكنا نود للأخ الباحث توثيق أحاديث بحثه من مظانها، والحكم عليها حيثما لزم، لإثبات ما يريد إثباته بقوة، ولرد كل شبهة على السُنّة بقوة أيضاً. إذ كيف يرد الأخ الباحث على خصمه بدعوى أن الحديث موضوع، دون أن يشير إلى المصدر الحديثي في بحثه، إذ لا يكفيه الرجوع إلى كتاب السنّة المفترى عليها، أو لمحات

---

* كلية الشريعة ــ الجامعة الأردنية.

في أصول الحديث ، للحكم على الحديث بأنه موضوع، فهذه ليست كتب تخريج بل مراجع حديثة. وهذا على سبيل المثال فحسب... وهكذا في كل صفحات البحث .

وهذا يقال أيضا في رجوع الأخ الباحث لآراء قديمة للعلماء، والمراجع فيها حديثة جدا، مع توافر المراجع القديمة .

ثالثاً : ملاحظات علمية وموضوعية تفصيلية :

١ ــ قال الأخ الباحث في الفقرة الثالثة من الصفحة الثانية ما نصه : « ان توافر شروط القبول في السنّة ــ وربما قصده في السند ــ من حيث صدق الرواة وعدالتهم ودقة حفظهم لم تجعل علماء الحديث يحكمون بقبول المتن بل كانوا يبحثون في هذا المتن. وقد بلغت الدقة في هذا العلم حداً جعل ابن خزيمة يقول (لا اعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان باسنادين صحيحين متعارضين). [1] .

ما وجه دلالة نص ابن خزيمة هذا وفق هذا الوضع، على القضية. إذ القضية أن العلماء لم يكن ليكفيهم توافر شروط الصحة في السند ليحكموا بصحة المتن، ومن ثم كانوا يلجأون إلى دفع التعارض .

ويبدو أن عبارة ابن خزيمة هذه مختلة كما نقلت، وربما جاء الخلل من الموقع الاعرابي لكلمة (متضاربين) بحيث لو أصبحت متضاربان لاعتدلت العبارة وحلت المشكلة، إذ الحديث دائر حول التعارض في المتن لا في السند .

٢ ــ ص ٢ الفقرة الأخيرة يقول الأخ الباحث :

« ومن شدة دقتهم في التمحيص أنهم لم يعدوا المتواتر صحيحاً على إطلاقه ، فمنه ما يكون ضعيفا، إذا كان في بعض طبقاته من غير العدول، وإن كان متواترا في الرواية، أي أنه مطابق للواقع، فلم يتواطأ الرواة على الكذب، ومنهم من يختلف في حُكمه رغم هذا التواتر ».

أولًا : من قال هذا القول في تاريخ الفكر الإسلامي ؟ لم يرجعنا الأخ الباحث إلى قائل بهذا حتى نعرفه أو نعرف من أين نقله !! وإذا كان الأمر رأياً له ففيه نظر كبير جدا، لأن هذا الكلام مخالف لإجماع كل المحدّثين والأصوليين والفقهاء. إذ ــ في حدود علمي ــ لم يقل بهذا عالم من أهل السنّة اطلاقا. إن الحديث المتواتر أعلى درجة من درجات الحديث الصحيح، بل هو القمة في الصحة، بحيث يكون قطعي الثبوت، يفيد العلم الضروري، ويلحق المنقول بالبديهيات الحسية. فكيف يقال : إن من شدة تمحيصهم لم يعدوا المتواتر صحيحا على اطلاقه ، فمنه ما يكون ضعيفاً!! .

---

١ ــ ابن خزيمة، علوم الحديث : ٢٥٨.

ثم من أين يأتي الضعف إذا كان لا يبحث سند المتواتر من حيث أفراد الطبقات في السند ؟ والذي أعطى المتواتر هذه القوة ليس قوة أفراد سنده في طبقاته التي روته، وإنما هو طريق نقله ، إذ تعريف المتواتر : « ما نقله جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة ». بل قرر علماء الحديث القدماء والمحدثون أن الحديث المتواتر ليس من مباحث الإسناد. حتى يتطرق إليه الضعف، فالضعف يتطرق إلى خبر الواحد، لأن البحث في الآحاد يدور على السند من حيث الصحة والضعف. وأحيل الأخ الباحث إلى آراء العلماء في ذلك.

يقول ابن حجر في كتابه «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر » [1] ما نصه في شروط المتواتر «وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحسن، وإنصاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر » .

ويقول ابن حجر أيضاً : « لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد، إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به، أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث » [2]. فالتواتر إحدى صفات الحديث الصحيح، وليس العكس، إذ الحديث الصحيح « ما اتصل سنده بالضابط العدل من مبدئه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علّة »، ويوصف الحديث الصحيح بأنه متواتر وآحادي [3].

ولربما أوقع الباحث في هذا الخلل اعتبار بعض العلماء للحديث المشهور والعزيز والمستفيض متواتراً معنويا، وذلك لوجود ضرب من التواتر المعنوي في هذه الأقسام لاشتهارها بين الناس. ولكن الناظر في هذه الأنواع، وفي تعريف المتواتر يجد أنها آحادية رغم شهرتها واستفاضتها. ومن ثم فهي خاضعة من حيث أسانيدها أو طبقاتها للبحث، وتخضع كذلك للتصحيح والتضعيف القادمين من جهة البحث في السند والتحقيق في المسألة الأولى .

وعلى كل حال فلا اختلاف اطلاقا بين العلماء في الحكم بالصحة المطلقة المفيدة لليقين الحاصلة من المتواتر .

٣ ــ لا أدري هل يدافع الأخ الباحث عن متن الحديث المتواتر، أم أنه يعرضه للخطر ؟ إذ إنه في الصفحة الثالثة يسوق لنا حديث جواز المسح على الخفين على أنه متواتر، ثم يقول : « هذا وروي عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة أنهم أنكروا المسح على الخفين ــ كما أنكر عبد الله بن

---

١ ــ ابن حجر ، نخبة الفكر ، ٣ طبعة الحلبي سنة ١٩٣٤.

٢ ــ نفسه : ٤ .

٣ ــ صبحي الصالح ، علوم الحديث : ١٤٦ .

عمر المسح مع قديم صحبته ، وأنكر ذلك مالك رضي الله عنهم جميعا » . ويقول : « واذا كانت العلة الفادحة والشذوذ سببا لرد المتن أي الموضوع، وذلك على الرغم من توافر شروط القبول في جميع الرواة. فهل يحكم بذلك كل إنسان بما في ذلك غير المتخصصين في الشريعة من ... » الخ .

ان ما جاء به الأخ الباحث ليقوي به موقفه في الدفاع عن متن المتواتر، جعل الطعن متوجها من اصحاب رسول الله وبعض الفقهاء في الحديث المتواتر، وهو حديث المسح على الخفين ؟ إذ كيف لعائشة وابن عباس ... يردون متن هذا الحديث المتواتر ؟! .

وبمراجعة المسألة في المرجع الذي رجع إليه الأخ الباحث، وجدنا أنه لم يثبت أصلا إنكار هؤلاء الصحابة لتواتر حديث المسح، فضلا عن ردهم على متنه أي مضمونه في جواز المسح .

قال الشوكاني صاحب (نيل الأوطار) ما نصه : « قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين منهم العشرة ...» وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك .

وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح ، قول ابن عبد البر : قال أحمد : لا يصح حديث عن أبي هريرة في انكار المسح، وهو باطل. وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وما روى عن عائشة أنها قالت : « لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما » ففيه محمد بن مهاجر، قال ابن حبان : كان يضع الحديث » (١).

فالقضية بين الصحابة دائرة على حديث جرير هل كان الأمر بالمسح قبل نزول سورة المائدة التي فيها الأمر بغسل الرجلين أو بعد نزولها، والمتفق عليه ان إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة، إذ المائدة نزلت في غزوة المريسيع، وحديث المغيرة في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة بالاتفاق (٢).

وأما ادعاء انكار مالك للمسح فلم يثبت. قال ابن عبد البر : « لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى انكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : أولهما : بالجواز مطلقا، وثانيهما للمسافر دون المقيم. عن ابن نافع في المبسوطة أن مالكا كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز (٣).

---

١ ــ الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/٢٢٢ ــ ٢٢٣ .

٢ ــ نفسه : ٢٢١، ٢٢٤.

٣ ــ نفسه : ٢٢٢ .

وما ورد عن أبي هريرة من إنكار غير صحيح، إذ ورد في الكتاب نفسه الذي رجع اليه الباحث حديث أصلي عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ...» الحديث (١).

٤ ــ الفقرة الأخيرة من الصفحة الثالثة والأولى من الصفحة الرابعة لا علاقة لهما بالموضوع هنا إذ هما تابعتان للحديث عن خبر الواحد .

٥ ــ اتجه الأخ الباحث للرد على شبهات أثارها بعض المستشرقين، ونقلها بعض المروجين لهم ورد عليها ردوداً جيدة جزاه الله خيرا .

وكنا نتمنى على الباحث أن ينقلنا إلى حجم القضية (متن الحديث) بين أهل الحديث الذين يحرصون على عدم الاقتراب من ادعاء التعارض بين المرويات أو متون السنّة النبوية خوفا من التعرض لإبطال بعض الأحاديث، وخصوصا إذا كانت من الأحاديث الصحيحة ، وبين الفقهاء الذين ينظرون إلى المتون الحديثة مورد استنباط للأحكام الشرعية، وهم مضطرون للبحث عن منطوق هذا المتن ومفهومه، ومطابقة ذلك للقرآن الكريم والعقل. وهم يعتقدون أن موقع السنّة يأتي في الدرجة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث مصدرية المعرفة التشريعية وحجيتها. ولذلك كانت لديهم أبواب وجهود واضحة في كيفية دفع التعارض في الأفهام، مع اعتقادهم بعدم وجود التعارض بمعنى التناقض على الحقيقة، وفي واقع الأمر، إذ كيف يقول الله تعالى عن رسوله ﷺ « إنْ هو إلا وحي يوحى » ثم يصح عن رسوله ما يعارض الوحي القرآني، أو الوحي التشريعي من السنّة النبوية الصحيحة، أو ما يخالف المعقول ؟ والقرآن يوجه خطابه أصلا إلى العقل، ويحترم مسلمات العقول ولا يصادمها. ولقد كتب علماؤنا في هذا الكثير الكثير من فقهاء ومفكرين. ولابن تيمية كما هو معروف كتاب « موافقة صحيح المنقول لصريح العقول ». وكتب أصول الفقه مليئة بأبحاث الترجيح وكيفية الجمع ودفع التعارض بين النصوص .

كنا نود أن تظهر هذه اللوحة بين المحدثين والفقهاء بأمثلتها، كما دارت بينهم داخل المدرسة الإسلامية ، ثم نعرج على شبهات المستشرقين وأتباعهم ، مما بذل فيه الباحث جهداً مشكوراً .

جزى الله الباحث خيراً ، وأعاننا جميعاً على خدمة السنّة النبوية .

والحمد لله أولًا وآخراً.

---

١ ــ الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٢٨.